

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص ٢١٦٠٠ جنيه من اعتمادات  
مصرفات اللجنة المركزية للاحصاء لسنة ١٩٦٢ كحصة الحكومة في نفقات المركز الديموجرافي ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إحالة السيد / جورج ابراهيم سلامة  
الى الاستداع ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٤ ... ١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث  
الجيولوجي بالطائرة بمصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية ... ١٣٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية  
١٩٦٤/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح  
الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعلقة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١١٤ جنيها في الباب الأول من ميزانية

رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ (قسم ٢٤  
فرع ١ - رياسة الجمهورية) بالباب الأول مرتبات وأجور (مكتب  
المعونة الفنية برياسة الجمهورية) اعتماد إضافي بمبلغ ٢١١٤ جنيها (ألفين ومائة  
وأربعة عشر جنيها) قبة تكاليف إنشاء ثلاث وظائف (درجة واحدة  
لمدبر عام ودرجة أولى ودرجة ثانية بالكادري الإداري) ضمن مكتب  
المعونة الفنية برياسة الجمهورية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية  
الحالية ١٩٦٤/١٩٦٣ (ثمانية شهور).

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .....  
 وكيل وزارة العمل .....  
 « الخزانة » .....  
 « الصحة » .....  
 « محافظ البنك المركزي .....  
 أعضاء مستشار الدولة لإدارة النوى والتشريع لوزارة العمل .....  
 مدير عام الهيئة .....  
 مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .....  
 عضوان يختارهما وزير العمل من اتحاد نقابات العمال .....

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة  
 للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي ابراهيم امام غتورى مديرا عاما للإدارة العامة للبحوث والتخطيط بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ، ويمثل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛